اقتراح قانون يرمي الى تنظيم عمل الصيدليات المهدمة كليا او جزئيا

المادة الأولى : خلافا لأحكام قانون مزاولة مهنة الصيدلة القانون رقم 367 الصادر في 1 آب سنة 1994 يجاز للصيادلة الذين تتوفر فيهم الأحكام الواردة في هذا القانون التقدم بطلبات الى وزارة الصحة للحصول على ترخيص بفتح فرع بديل لمؤسستهم لمزاولة مهنة الصيدلة.

المادة الثانية: يقتضي على الصيدلي الراغب له بفتح فرع بديل عن الصيدلية المرخصة ان تتوفر فيه الشروط الآتية مجتمعة:

- ان تكون الصيدلية منشأة سابقا وحائزة على ترخيص من وزير الصحة العامة
- أن تكون الصيدلية مسجلة في السجل الخاص بالمؤسسات التجارية لدى محكمة الدرجة الأولى
- أن تكون قد نالت بشكل سابق اشعاراً بفتح الصيدلية ومباشرة العمل فيها فعليا قبل صدور هذا القانون
- أن يتعذر على الصيدلي المرخص له مزاولة العمل في الصيدلية المرخصة وإقفالها كليا بسبب العدوان الاسرائيلي جراء تهدم الصيدلية كليا أو جزئيا أو تعذر الوصول إليها.

المادة الثالثة : يجاز لوزير الصحة العامة منح الصيادلة هذا الترخيص وفق الأحكام الواردة في هذا القانون بعد مراعاة الشروط بالنسبة لموقع الصيدلية الجديدة المرخص بفتحها ، على أن تحدد الشروط التطبيقية والمستندات الثبوتية بقرار من وزير الصحة العامة بعد استطلاع رأي نقابة الصيادلة.

المادة الرابعة : يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

هادي علاونة

18-12-24

الأسباب الموجبة
لاقتراح قانون يرمي الى تنظيم عمل الصيدليات المهدمه كليا او جزئيا

حيث ان عددا كبيرا من الصيدليات قد اقفلت ابوابها جراء العدوان الاسرائيلي حيث اصيب بعضها بدمار كلي وبعضها الاخر بدمار جزئي ومنها ما يتعذر الوصول اليها بسبب أعمال القصف التي طالت المناطق والشوارع التي تقع فيها، حيث يتعذر على الصيدلي مزاولة مهنته فيها ،

وحيث ان قانون مزاولة مهنة الصيدلة القانون رقم 367 الصادر في 1 آب سنة 1994 لا يجيز للصيدلي أن يفتح أكثر من صيدلية واحدة ولا أن يعمل في اكثر من صيدليه مما يعني حرمان هذه الفئة من المواطنين من ممارسة ومزاولة أعمالهم وحرمانهم من دخل يقيهم العوز

وحيث أنه سبق أن ورد في قانون مزاولة مهنة الصيدلة أحكاما ترعى بعض الصيدليات حيث تجيز لها تغيير مكانها وأن تبقى في الجوار شرط ان تراعي ذات المسافة التي كانت تفصل بينها وبين اقرب صيدليه لها وبعد موافقه وزاره الصحه وذلك جراء قوة قاهرة،

وحيث ان ذلك يستدعي إقرار احكام قانونية جديدة تطبق بشكل مؤقت حيث يجاز للصيدليات المرخصة أن تفتح فرعا بديلا عن الصيدليه المرخصة اساسا بعد تثبت وزاره الصحه من وجود الشروط اللازمة للترخيص الذي سبق ان حصلت عليه هذه الصيدليه وبذلك يجازوا للصيادلة الذين تتوفر فيهم احكام هذا القانون التقدم بطلبات الى وزارة الصحة للحصول على ترخيص بفتح فرع بديل لمؤسستهم لمزاولة مهنة الصيدلة ،

وحيث ان ذلك يقتضي ايضا الاجازه لوزير الصحة العامة بمنح هؤلاء الصياد الى هذا الترخيص بعد مراعاة جميع الشروط ولا سيما موقع الصيدلية الجديد المرخص بفتحها اضافة الى شروط تطبيقية تحدد بقرار من وزير الصحه العامه بعد استطلاع رأي نقابة الصيادلة،

لذلك كان هذا الاقتراح.

نادر علاونة

18-12-24